

155975 - يستحب تجريد الميت من ثيابه عند غسله

السؤال

هل يجوز تغسيل الميت من غير أن تنزع ملابسه ؟

الإجابة المفصلة

يستحب عند تغسيل الميت تجريده من ثيابه، وبهذا قال جمهور العلماء ، إلا عورته فيجب سترها بلا خلاف .

قال البهوتي رحمه الله : " ثم جرده من ثيابه ندباً؛ لأن ذلك أمكن في تغسيه، وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل الحي وأصون له من التنجيس إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم " لا ندري أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا " انتهى من "كشاف القناع" (2/91)

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (13/52) : " وذهب الحنفية والمالكية... إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيه؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ . ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يظهر... والصحيح المعروف عند الشافعية.. أنه يغسل في قميصه... وأما ستر عورته فلا خلاف فيه... " انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والصحيح أنه يجرد إلا عورته وهي ما بين السرة والركبة " انتهى من "شرح الكافي" .

والله أعلم